

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يجرئ فيهما العوراء البين عورها .
قوله ولا يجرئ فيهما العوراء البين عورها .
بلا نزاع قال الأصحاب : هي التي اخسفت عينها وذهبت فإن كان بها بياض لا يمنع النظر أجزاء
وإن أذهب الضوء - كالعين القائمة - ففي الأجزاء بها روايتان في الخلاف وقيل : وجهان
وأطلقهما في المستوعب و التلخيص و الرعاية و الفروع .
إحداهما : لا تجزئ قال في المستوعب : أصحهما لا تجزئ عندي وجزم به في المحرر و المنور .
الثاني : تجزئ قال الزركشي : أشهر الوجهين الأجزاء قال في الرعاية الكبرى ونص أحمد
تجزئ .

قلت : وهذا المذهب .
قال المصنف والشارح : فإن كان على عينها بياض ولم يذهب الضوء : جازت التضحية بها لأن
عورها ليس ببين وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .
تنبيه : مفهوم كلامه من طريق أولى : أن العمياء لا تجزئ وهو صحيح وهو المذهب وعليه
الأصحاب .
قلت : لو نقل الخلاف الذي في العوراء - التي عليها بياض أذهب الضوء فقط - إلى العمياء
لكان بتجها .

قوله ولا تجزئ العرجاء البين ضلعها فلا تقدر على المشي مع الغنم .
لا تجزئ العرجاء قولا واحدا في الجملة ثم اختلفوا في مقدار ما يمنع من الإجراء فالصحيح
من المذهب : ما قاله المصنف وهي التي لا تقدر على المشي مع الغنم ومشاركتهم في العلف
وعليه جماهير الأصحاب وجزم به المصنف والشارح وغيرهما وقدمه في الفروع وغيره .
وقيل : هي التي لا تقدر أن تتبع الغنم إلى المنحر .
وقال أبو بكر و القاضي : هي التي لا تطيق أن تبلغ النسك فإن كانت تقدر على المشي إلى
موضع الذبح أجزاء وقال في المستوعب و التلخيص و الترعيب : هي التي لا تقدر على المشي مع
جنسها قال في الفروع : فدل على أن الكبيرة لا تجزئ وذكره في الروضة